

تفريغ دروس شرح عمدة الأحكام

للأبي زيد رياض عصفوني وفقه الله

المجلس الأول من شرح كتاب عمدة الأحكام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا﴾.

إِذَا بَعْدَ:

فَإِنَّ الْإِشْتَغَالَ بِالْحَدِيثِ التَّبَوِي فِيهِ أُنْسٌ لِلتَّفُوسِ وَرَاحَةٌ لِلْقُلُوبِ، إِذْ بِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ وَالسَّيِّئَةُ مِنَ الْبَدْعَةِ،
وَيَتَعَلَّمُ يَسِيرُ الْعَبْدُ عَلَى بَصِيرَةٍ، يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِرَاحَةٍ وَطَمَئِينَةٍ، كَيْفَ لَا وَهُوَ يَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ بِدَلِيلِهَا وَيَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ.
فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ الْوَحْيُ الثَّانِي بَعْدَ الْقُرْآنِ وَهِيَ مَبِيتَةٌ وَمُفَسَّرَةٌ لَهَا كَمَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ حَكَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبَعْدُ إِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ ** بَعْدَ كِتَابِ الصِّدْقِ الْقَيُّومِ

عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيِّنَاتُ ** لِمَا بِهِ قَدْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ

فَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَحْيٌ تَنْ ** عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانِ

ويكفيها فيما ورد في فضل تعلم الحديث وتعليمه ومُدارسته ما جاء عن النبي ﷺ في الحديث المتواتر أنه قال: { نَصَّرَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً
سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا }

في هذا الحديث دعاء من النبي ﷺ لَسَامِعِ السُّنَّةِ وَمُبَلِّغِهَا بِالتَّضَارَةِ جَزَاءً لِمَا قَامَ بِهِ مِنْ بَثِّهَا وَنَشْرِهَا وَجَعَلَهَا غَضَّةً طَرِيقَةً وَهَذَا
قَدْ تَحَقَّقَ فِي حَقِّ مَنْ وَقَّعَهُ اللَّهُ لخدمة السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا بِجِدِّ وَإِخْلَاصٍ وَرَغْبَةٍ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ.

والتَّضَارَةُ الَّتِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فَسَّرَتْ بِتَفْسِيرٍ أَجْمَعِهَا أَنَّ مَعْنَاهَا جَمَلَةُ اللَّهِ وَزِينَتُهُ بِمَا يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْبَهَاءِ وَالْحَسَنِ
وَأَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَضْرَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فَضْلِ تَعَلُّمِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيمِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ لَكُنَّا فُضْلًا وَشَرَفًا.

ثمَّ إِيَّاهُ أَخِي طَالِبَ الْعِلْمِ وَقَفَّكَ اللَّهُ لِمَرْضَاتِهِ أَنَّ الْكِتَابَ الْمَقَرَّرَ دِرَاسَتَهُ هُوَ كِتَابُ **عمدة الأحكام** لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ
الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُرُورٍ الْمُقَدِّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إختيار هذا الكتاب لأسباب عدة نذكر منها:

أولاً: أنه كتاب جمع أحاديث الأحكام ونعني بأحاديث الأحكام الأحاديث التي تتعلق بالفروع الفقهية والمسائل الفقهية من طهارة وصلاة وزكاة وحج وصيام والمعاملات والبيوع والتكاح وغيرها فهذا الكتاب جمع الأحاديث التي يستدل بها في هذه الأبواب.

والأمر الثاني: أن هذا الكتاب جمع ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما، كما سيأتي معنا في مقدمة الكتاب، وتعلمون بارك الله فيكم أن المتفق عليه هو في أعلى درجات الصحة فإذا حفظ طالب العلم هذا الكتاب فقد حفظ جملة كبيرة مما صح من أحاديث الأحكام.

الأمر الثالث: أن مؤلف هذا الكتاب إمام في الحديث وإمام في السنة وهو من فرسان هذا الشأن.

ثم إن دراسة الفقه كما تعلمون أولاً يمكن أن تكون على المتون الفقهية المختصرة التي ألفها الفقهاء وجمعوا فيها المسائل الفقهية ورتبوها على الكتب والأبواب والفصول. هذه طريقة متبعة قد درست في المستوى الأول والثاني كتاب الدرر البهية التي ألفها الشوكاني رحمه الله وفق ما ذكرنا، والطريقة الثانية هي دراسة الفقه على الأحاديث وهو ما سيكون إن شاء الله من دراستنا لهذا الكتاب.

فالعلماء قد ألفوا في الفقه لكن على طريقة التصنيف فيه بجمع الأحاديث التي جاءت في الأحكام، فألف الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله كتبه التي سميت بالأحكام ألف ثلاثة كتب: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى وكلها له رحمه الله، هذا كان سابقاً لعبد الغني المقدسي رحمه الله ثم جاء بعده هذا الكتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله ثم جاء بعد مؤلفنا هذا المجد بن تيمية رحمه الله فألف كتابه المنتقى وجعل فيه أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام قد تزيد عن ثلاثة آلاف حديث.

جاء بعده ابن عبد الهادي رحمه الله وألف كتابه المحرر في الحديث وهو كتاب معروف، شرحه العلماء. من العلماء المعاصرين الذين شرحوا كتاب المحرر: الشيخ زيد المدخلي رحمه الله تعالى.

جاء بعد ابن عبد الهادي الحافظ بن حجر وألف كتاب بلوغ المرام.

فإن شاء الله تبارك وتعالى سندرس في هذه الأحاديث وسيكون شرحنا لها بذكر الفوائد المتعلقة بالكتاب والباب ولا نخرج عن هذا كثيراً سنذكر أحياناً بعض الفوائد الجانبية فقط وهذا لضيق الوقت. إذ لو استطردها في ذكر كل الفوائد التي يمكن استخلاصها من الحديث واستفادتها منه لطال بنا الوقت ولن يكفينا الوقت المحدد للمستوى لهذا سنقتصر في شرحنا على الفوائد المتعلقة بالكتاب والباب ونستطرد أحياناً بذكر بعض الفوائد المهمة الجانبية.

المؤلف رحمه الله قال عنه الذهبي رحمه الله كما في السير وغيرها قال: هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي،

ولد سنة 41 للهجرة هو وابن خالته الموفق صاحب المغني كان صاحبه ورفيق دربه في الطلب نشأ في بيت علم و صلاح و طلب العلم في سن مبكر على يد والد الموفق الشيخ محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله .

ثم تتلمذ على يد شيوخ دمشق و علماءها فأخذ عنهم الفقه و غيره . وكانت له عدة رحلات علمية جاب خلالها كثيرا من البقاع منها مصر و بغداد و حرّان و الموصل و أصفهان و همدان و غيرها من البلدان رحل مع الموفق إلى بغداد و عمرهما عشرون سنة و أقام بها أربع سنين ، فكان مبول الحافظ عبد الغني رحمه الله إلى الحديث بينما كان مبول الموفق إلى الفقه . بعدها رحل الحافظ إلى الاسكندرية و أقام فيها مدة عند الحافظ أبي الطاهر السلفي رحمه الله ، و أكثر عنه حتى قيل أنه كتب عنه ألف جزء ، كان رحمه الله كثير التّعبد ورعا متمسكا بالسنة صلبا فيها معروفا بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الرد على أهل الأهواء ، وردّ على بعض أهل التأويل كلامهم في الصفات و القرآن و شتّعوا عليه و عقدوا له مجلسا بدار السلطان بدمشق حتى يرجع عما ردّ عليهم فيه فأصرّ رحمه الله على موقفه و ثبت عليه فأباحوا قتله فشفع فيه بعض الأمراء على أن يخرج من دمشق فخرج منها و أقام بمصر إلى أن مات رحمه الله سنة 600 للهجرة .

مؤلفاته كثيرة جدًا أشهرها كتابنا هذا العمدة و يسمى بالأحكام الصغرى لأنّ للحافظ عبد الغني كتابا آخر إسمه عمدة الأحكام الكبرى هو كتاب أوسع من هذا أيضا في أحاديث الأحكام لكن ليس مقتصرًا على ما اتفق عليه الشّيوخ يقع في نحو من ست أجزاء و له كتاب معروف عند المشتغلين بالحديث واسمه **الكامل في أسماء الرجال** هذا الكتاب كان العمدة عند كثير من محدّثين واعتنوا به كثيرا حتى جاء الحافظ المزنيّ فهذبّه و زاد عليه في كتاب أسماه **تهذيب الكمال** و جاء بعدهم الحافظ بن حجر رحمه الله فهذب التهذيب و زاد عليه في كتاب أسماه **تهذيب تهذيب الكمال** .

قال الموفق في حق رفيقه وابن خالته عبد الغني رحمهم الله جميعا قال: كان رفيقي وما كتنا نستبق إلى خير إلّا سبقني إليه إلّا القليل و كلّ الله فضيلته بأذى أهل البدع و قياهم عليه و رزق العلم و تحصيل الكتب الكثيرة إلّا أنّه لم يعمر حتى يبلغ غرضه من روايتها ونشرها. ١هـ.

وفي قراءة سيرته رحمه الله وترجمته فوائد كثيرة و عبر عديدة أنصحكم بقراءتها من مضائها خاصة أنّه كان كثير الرحلة في طلب العلم حريصا على الطلب حريصا على السنة إمامًا في السنة صلبا فيها كل هذه الأمور ستجدونها في سيرة رحمه الله تعالى .

كتابنا هذا كتاب العمدة طبع أكثر من طبعة واعتنى به العلماء كثيرا و شرحوه كثيرا ومن أشهر شروحه عند من سبقنا كتاب **إحكام الأحكام** لابن دقيق العيد رحمه الله المتوفى سنة 702 للهجرة .

وكتاب **العدة في شرح العمدة** للعطار رحمه الله المتوفى سنة 724 للهجرة .

وكتاب **رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام** لتاج الدين الفاكهاني رحمه الله المتوفى سنة 731 للهجرة .

كتاب **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** لابن الملقن رحمه الله المتوفى سنة 804 للهجرة وهو أوسع هذه الشروح .

كتاب **التكت على العمدة** للزركشي رحمه الله المتوفى سنة 794 للهجرة لكن كتابه هذا لم يكن شرحا للعمدة بل استدرك فيه رحمه الله على الموفق بإخراج بعض الأحاديث التي في العمدة التي ليست من المتفق عليه بل هي من أفراد البخاري أو من أفراد مسلم رحمهم الله ، واستدرك عليه أيضا بعض الألفاظ التي ليست في الصحيحين وسنعرّج عليها إن شاء الله تبارك وتعالى في شرحنا .

من شروح العلماء المعاصرين:

كتاب تيسير العلام للشيخ البسام رحمه الله.

كتاب تنبيه الأفهام للشيخ ابن العثيمين رحمه الله.

كتاب تأسيس الأحكام للشيخ أحمد بن يحيى التجمي رحمه الله.

كتاب شرح عمدة الأحكام للشيخ السعدي رحمه الله وهو عبارة عن أمالي أملاها على طلابه فجمعها حفيد الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله وأخرجها في كتاب وهو جيد في هذا الباب أيضا.

من الشروح المسموعة أيضا شرح الشيخ ابن باز رحمه الله وشرح الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

نبداً إن شاء الله تبارك وتعالى بقراءة مقدمة الكتاب

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ربّ السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على النبي المصطفى المختار وعلى آله وصحبه الأطهار

أما بعد:

فإنّ بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ممّا اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوري،

فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به،

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ولن كتبه أو سمعه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه فإنّه حسبنا ونعم الوكيل.

فمّا جاء في المقدمة: أنّ سبب تأليف الحافظ لهذا الكتاب هو سؤال بعض طلبة العلم ذلك، فقال رحمه الله فإنّ بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ممّا اتفق عليه الإمامان. فهذا من مقاصد التأليف وأسبابه.

وليس الحافظ وحده من حصل له هذا فشيخ الإسلام ابن تيمية ألف الواسطية جوابا على سؤال، وكذلك الحافظ ابن حجر أيضا ألف التّزّهة أو التّخبة جوابا لسؤال أو لطلب بعض الناس.

الأمر الثاني: جمع رحمه الله في هذا الكتاب أحاديث اتفق عليها الإمامان البخاري ومسلم.

وكما تعلمون حفظكم الله سابقاً أنّ المتفق عليه بين البخاري ومسلم هو أعلى درجات الصحة، ويشترط في الحديث كي يكون متفق عليه أمور:

1. أن يكون هذا الحديث **قد أخرجه الشيخان في صحيحهما** لا خارج الصحيح، لو أنّ حديثاً أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد وأخرجه مسلم في صحيحه لما أطلق عليه أنّه متفقٌ عليه والعكس كذلك.
2. أن يكون الحديث عن نفس الصحابي أيّ **أن يتفق مخرج الحديث** وهو الصحابي، لا بدّ أن يكون الحديث عن نفس الصحابي، فإذا اختلف صحابي واحد لا يقال عنه متفق عليه بل يقال فيه رواه البخاري ومسلم.
3. **أن يخرجاه مسنداً** لا معلقاً فلا بد أن يكون الحديث قد أخرجه البخاري مسنداً وكذا مسلم.

ولنأخذ مثلاً حديث {الدين النصيحة}

رواه البخاري معلقاً ورواه مسلم مسنداً فلا يمكن أن نقول فيه أنّه متفق عليه.

4. أن **يتفقا عليه بلفظه** ولو بخلاف يسير بين الألفاظ أو أن يكون **بنفس المعنى**.

هذه الشروط التي يشترط توفرها في الحديث حتى يقال أنّه متفق عليه.

وكما قلنا سابقاً أنّ الحافظ قد وفى بشرطه إلّا في بعض الأحاديث التي ائْتُدِت عليه فهي من أفراد البخاري أو مسلم وليست من المتفق عليه وكذلك بعض الألفاظ قيل أنّها ليست من ألفاظ الصحيحين. وسنرى إن شاء الله هذه الأمور عند كلّ حديث.

في الأخير دعى الحافظ رحمه الله تعالى لمن كتب هذا الكتاب أو سمعه أو حفظه أو حتّى نظر فيه فقط بأنّ قلب أوراقه دعا الله تبارك وتعالى لهم، وأيضاً تبه رحمه الله أو دعا بأن يكون عمله هذا خالصاً لوجهه سبحانه، وهذا فيه تنبيه لنا بأن تكون دراستنا لهذا الكتاب خالصة لوجه الله تبارك وتعالى ليس فيها شائبة من رياء أو شُعة أو غير ذلك.

نبدأ إن شاء الله تبارك وتعالى بالكتاب

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

كتاب الطّهارة

بدأ المصنّف رحمه الله بكتاب الطّهارة جرياً على عادة من يُصنّف في الأحكام، فالمصنّفون عادة يبدؤون بالعبادات قبل المعاملات وأعظم العبادات الصلّاة إذ هي ثاني أركان الإسلام والطّهارة هي أكد شروطها عند أكثر أهل العلم.

لكن لا بد من التنبيه أنّ من العلماء من لم يبدأ بالطّهارة كما هو صنيع الإمام مالك رحمه الله في الموطأ حيث ابتدأ الإمام رحمه الله بكتاب وقوّت الصلّاة وفي هذا نكتة لطيفة وهي:

أيّها يقدّم عند الضيق الطّهارة أم الوقت؟

كما تعلمون كلاهما شرط في صحّة الصلاة، لو قُدِّر أنَّ إنسانا نام إلى قُبيل خروج الوقت طبعاً تتكلّم عن إنسان اتّخذ الأسباب الشرعية للاستيقاظ لكنّه لم يستيقظ إلّا قُبيل خروج الوقت وليس لديه متّسع من الوقت يعني إمّا أن يغتسل فيصليّ بعد خروج الوقت أو أن يتيمّم فيصليّ قبل خروج الوقت، وأكثر العلماء كما قلنا أنّهم يقدّمون الطّهارة فيقولون يغتسل ويصليّ ولو خرج الوقت لأنّه معذور شرعاً بينما صنيع الإمام مالك يدلّ على أنّه يقدّم الوقت.

الطّهارة لغة: هي التّظافّة.

شرعاً: تنقسم إلى قسمين طهارة الباطن وطهارة الظّاهر أو قُل الطّهارة المعنويّة والطّهارة الحسيّة.

الطّهارة المعنويّة هي طهارة القلب من الشّرك والشّكّ والتّفاق وسائر أمراض القلوب كالحسد والحقد والغلّ وغيرها ودليلها قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الآية 33 الأحزاب، أيّ يطهركم من الرّجس.

الطّهارة الحسيّة أو طهارة الظّاهر يعرفها العلماء بأنّه رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. أمّا الحدث فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورفع الحدث إمّا أن يكون بالوضوء إن كان حدثاً أصغر أو بالغسل إن كان حدثاً أكبراً أو بما يقوم مقامهما ألا وهو التيمّم لكنّه يصار إليه عند العجز عن استعمال الماء أو عند عدمه.

والخبث هو التّجاسة وهو: **كلّ عين أوجب الشارع التطهّر منها** كالبول والغائط ونحوهما.

الحديث الأوّل

عن عمر بن الخطاب رضي الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إنّما الأعمال بالنية - وفي رواية بالنيات - وإنّما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

ابتدأ المصنّف رحمه الله تعالى بحديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وهو حديث إنّما الأعمال بالنيات وهذا الحديث كان محلّ عناية العلماء قديماً ولا يزال حديثاً، كان العلماء يفتتحون كتبهم ومصنّفاتهم به كما فعل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وكما فعله غيره أيضاً. وما ذلك إلّا لأهميّة النية في صحّة العبادات وفي كلّ ما يفعله ابن آدم من عمل في حياته.

قال الخطّابيّ رحمه الله: كان المتقدّمون من شيوخنا يستحبّ تقديم حديث إنّما الأعمال بالنيات أمام كلّ شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدّين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها. اهـ.

العلماء كما قلنا هذا هو صنيعهم وأيضاً يتبنّون الدّارس أو طالب العلم أو قارئ الكتاب إلى أهميّة النية فيما يفعل الإنسان وإلى وجوب الإخلاص لله عز وجل.

سنجعل الكلام عن فوائد الحديث على شكل مسائل:

المسألة الأولى

كلمة (إنما)

أداة حصر، ومعنى الحصر إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه.

وإنما هذه تقتضي تارة الحصر المطلق كقوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا إِلَهُمَّ وَاحِدٌ﴾

وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً كقوله عز وجل للنبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ أي منذر بالنسبة لمن لم يؤمن

وإنما يفرق بين الحالتين بالقرائن والسياق.

المسألة الثانية

قوله صلى الله عليه وسلم (الأعمال)

ما المراد بالأعمال في قوله {إنما الأعمال بالنية}؟

أراد بالأعمال أعمال الجوارح وقول اللسان وعمل القلب، يعني كلّ هذه الأمور تدخل في معنى الأعمال.

وقد أخرج بعض المتأخرين القول عن معنى الأعمال، قالوا أنّ قول اللسان ليس داخلاً في الأعمال وهذا غير صواب لأنّ اللسان جارحة من الجوارح وله عمل فهو يدخل في عموم لفظة الأعمال.

المسألة الثالثة

قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

الجار والمجرور بالنيات كما هو متقرر عندكم في علوم العربية متعلق بمحذوف، وهذا المحذوف هو خبر المبتدأ فأين هو المبتدأ؟ هو الأعمال، فلا بد من تقدير لهذا المحذوف،

فقلت طائفة من العلماء تقديره **كمال** فتقديره يصبح **إنما كمال الأعمال بالنيات**.

بينما قدره أكثر العلماء **بالضحة** فقالوا الجملة إنَّما تصبح إنَّما صحة الأعمال بالثبوتات.

وهو الصواب إن شاء الله، لأنَّ الضحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، ولأنَّ ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوًراً للبال عند الإطلاق فلزم الحمل عليه وتقديره.

المسألة الرابعة

لفظة التَّيَّة

لفظة التَّيَّة فيها لغتان بتشديد الياء أو تخفيفها وتشديد الياء هو المشهور.

وجاءت في الحديث بالإفراد فقال **بالتَّيَّة** وجاءت في الرواية الأخرى بالجمع فقال **الثَّيَّات**، جاءت مفردة على أنَّها مصدر وجاءت جمعا، لماذا؟ لأنَّ المصدر كما تعلمون على الصحيح من أقوال أهل العلم -أنَّه إذا اختلفت أنواعه يمكن جمعه.

والتَّيَّة: هي قصد القلب ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة.

وقد خالف في ذلك بعض فقهاء الشافعية فأجازوا التلفظ بها مستدلين على ذلك بالتلبية في الحج، لكنَّ هذا مردود عليهم، لأنَّ الحاج أو المعتمر عند قوله لبَّيك عمرة ولبَّيك حجة أو غيرها من الأنساك لا يعد متلفظاً بالتَّيَّة ولو أراد ذلك التلقظ بالتَّيَّة لقال اللهم إني نويت عمرة اللهم إني نويت حجَّ لكنه بتلبيته يُعدُّ مستجيباً لدعوة الله ﷻ على لسان إبراهيم ونبينا محمد ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾

ثمَّ إعلم أخي بارك الله فيك أنَّ التَّيَّة جاءت في كلام العلماء بمعنيين:

1. **تمييز المقصود من العمل:** أهُوَ الله ﷻ أم غيره وهذا النوع هو الذي يتكلَّم عنه علماء العقيدة والتوحيد في كتبهم وهو الذي أكثر السلف من استعماله.

سُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله عن التَّيَّة في العمل، كيف التَّيَّة؟ فقال رحمه الله: يعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يريد به التَّيَّة.

وصنَّف ابن أبي الدنيا رحمه الله مصتفاً بعنوان الإخلاص والتَّيَّة.

أكثر العلماء من استعمالها بمعنى الإخلاص في استعمالهم وهي تميَّز من هو المقصود من العمل أو كما يقال المتَّوَي له.

2. ما يكثر استعماله في كلام الفقهاء وهذا أيضاً على قسمين:

أ. يأتي لتمييز العبادات عن العادات يعني يأتي بتمييز الغسل مثلاً غسل التَّبرُّد من غسل الطَّاعة ويأتي أيضاً لتمييز الصوم مثلاً صوم العبادة من صوم الحمية أو غيرها من المقاصد.

في هذا قال **زيد الشَّامي** رحمه الله قال: إني لأحبُّ أن تكون لي تَّيَّة في كلِّ شيء حتى في الطَّعام والشراب.

في هذا تنبيه على أنَّ الإنسان يجدر به تصحيح نيَّته في المباحات وفي أمور العادات، فيُحسِّن نيَّته فيها فيؤجر على ذلك، مثلاً إنسان يريد بطعامه وشرابه التَّقوى على طاعة الله فهذا يؤجر، إنسان مثلاً ينام قبيل المغرب أو يقبل حتى يتقوى على قيام اللَّيل في اللَّيل فهذا يؤجر على نومته تلك، وغيرها من الأمور التي يستطيع الإنسان أن يقلبها إلى عبادات وهي أمور مباحة في العادة، لذلك قال النبي ﷺ {حَتَّى اللَّقْمَةِ الَّتِي يَضَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِهِ يُوْجِرُ عَلَيْهَا} لكن إن أحسن النيَّة.

ب. ممَّا يكثر استعماله عند الفقهاء هو ما يأتي: **بتمييز رتب العبادات عن بعضها** يعني كالتمييز بين فريضتين بين الظَّهر والعصر أو التَّافلة والفريضة، فهذا أيضاً يطلق عليه أنه نيَّة ويستعمله الفقهاء بكثرة.

بقيت معنا نقطة واحدة متعلّقة بقوله **إنَّما الأعمال بالنيَّات**

وهي أنَّ التَّروك لا تفتقر إلى نيَّة والنيَّة ليست شرطاً في صحَّتها كما هو الحال بالنَّسبة للأفعال، فمجرد التَّرك كافٍ في براءة الدَّمة، فلو قدّرنا مثلاً أنَّ إنساناً كان على ثوبه نجاسة فزل المطر مثلاً أو صُبَّ عليه ماء من غير إرادته فزالَت تلك النجاسة فيكفي هذا في إزالة تلك النجاسة ولو لم يكن ناوياً إزالتها، وكذلك مثلاً ترك الإنسان للزَّنا وهو لا يخطر بباله وهو تاركه ولا يقربه أصلاً هذا لا يؤجر على هذا التَّرك لأنَّه لم يخطر على باله، مثلاً إنسان كان عنده شيء لشخص آخر ظلمه وأخذ منه شيئاً بالقوَّة، فلو قدّرنا أنَّ مثلاً إنساناً آخر جاء أخوه أو ابنه مثلاً وأخذ هذه المظلمة وأعطاهها لصاحبها سترأ دمة الظَّالم ولو لم يكن في نيَّته ردُّه لها ولذلك يقولون أنَّ التَّرك لا يفتقر إلى نيَّة لكن يجب أن ننبه إلى نقطة مهمَّة في التَّروك وهي أنَّ التَّرك الخالي من النيَّة وإن كان كافياً في براءة الدَّمة إلَّا أنَّه **لا إثابة عليه** لأنَّه تركٌ مجرد والإثابة عليه إنَّما تكون على المقصود المنوي.

وفي هذا قال ابن حجر رحمه الله: والتحقيق أنَّ التَّرك المجرد لا ثواب فيه وإنَّما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى. فرجع الحال إلى أنَّ الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا التَّرك المجرد. انتهى من الفتح

فسمَّى رحمه الله من ترك المعصية مع القدرة عليها وتحرك النفس نحوها سبأه **كفا** وهو من جملة الأعمال التي يثاب عليها المرء إن حسنت نيَّته بخلاف **التَّرك المجرد** فإنَّه غير مثاب عليه لذلك قال الفقهاء في مسائل يذكرونها أن العيَّ لا يثاب على ترك الزَّنا كما أنَّ الأعمى لا يثاب على غصَّ البصر لأنَّ كليَّ الرُّجلين نفسه لا تتوق لفعل المحرم وبالتالي يتركه من غير تحرك للنفس.

نخلص من قوله **إنَّما الأعمال بالنيَّات** أنَّ النيَّة شرط في صحَّة فعل المأمور سواء كان هذا المأمور واجباً أم مندوباً وهي شرط في الإثابة على الكف عن المحذور وقلنا نعبّر بالكف ونعبّر بالتَّرك.

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قوله صلى الله عليه وسلم: وإنَّما لكل امرئ ما نوى

مقتضى هذه العبارة أنَّ من نوى شيئاً يحصل له وما لم ينوي لا يحصل له، قد يقول شخص ماذا تريد بيحصل له ولا يحصل

له؟

نريد يحصل له ولا يحصل له: يعتد به شرعاً أم لا، يعني هل ما نواه يعتد به أم لا يعتد به وإلا مرادنا الكلام عن الجانب الشرعي وإلا فالفعل قد تم من طرف هذا الانسان.

ولذلك مثل النبي ﷺ بعدها بقوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه:

هذا فيه مثال على شخص نوى بهجرته الله ورسوله وشخص آخر نوى بهجرته الدنيا أو امرأة يتزوجها فكل منهما حصل له ما نواه.

الأول كتب مع المهاجرين وحصل له إن شاء الله وأثيب ثواب المهاجرين والثاني ولو أنه في الصورة هاجر لكنّه في الحقيقة لا يسمى مهاجراً وليس له ثواب الهجرة لأنه لم يهاجر لله ورسوله بل هاجر ابتغاء الدنيا وابتغاء امرأة.

لذلك يقولون - هذه الاسئلة ايضا جاءتنا في شرح الاربعين - ما فائدة ذكر هذه الجملة وهي قوله قوله ﷺ وإنما لكل امرء ما نوى بعد قوله وإنما الأعمال بالنيات؟ أو يقول البعض أنه بنفسه المعنى.

لأنّ الصحيح هو أنّ هذه الجملة الثانية قوله ﷺ وإنما لكل امرء ما نوى تقتضي أنّه لا بد من تعيين المنوي ولا تكفي نية عامة ولولا هذا اللفظ الثاني لاقتضى اللفظ الأول صحة العمل بدون تعيين النية أو إن لم يقتضيه فإنه يوهّمه، باللفظ الثاني يتوجب علينا أن نعيّن المنوي، إذا قام إنسان إلى صلاة الظهر فلا يكفي أن تكون في نيته مثلاً أنّه يقصد الصلاة فقط بل لا بد أن يقصد بقلبه أنّه قائم لصلاة الظهر

المسألة السادسة

قوله ﷺ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه

جاء في الشطر الأول منها تكرير الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر ومن المتقرر في علوم العربية أنّ الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا ولا يتحدّا لذلك لزمنا أن نقدّر تقديراً حتّى يصلح معنى الكلام، فقدّره العلماء بقولهم فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله **حكمًا وشرعًا** وبهذا يعني يستقيم المعنى ونسلم من التكرار.

وأيضاً يذكر العلماء نكتة لطيفة هنا وهي أنّ التبيّن ﷺ في قوله فهجرته إلى الله ورسوله كرر جملة الشرط في الجواب بينما في قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها لم يكررها بعد الفاء وإنما قال فهجرته إلى ما هاجر إليه وقالوا السّر في ذلك هو الإعراض عن ذكر الدنيا أو عن تكرير ذكر الدنيا والغصّ منها وعدم الاحتفاء بها.

بهذا نكون قد اتّبينّا من المسائل المتعلقة بهذا الحديث يعني ارجو ان نكون قد أوجزنا.

في ختام هذا الدرس أريد أن أنبهكم الى أن حفظ المتن إجباري فالواجب على كل طالب شارك في المادة حفظ متن العمدة وكذلك أريد أن ألفت نظركم إلى أن أخانا الشيخ هاني السعافين حفظه الله تعالى قد أنشأ مجموعة على الواتساب يعني مجموعة لحفظ المتون الشرعية وقد بدؤوا بمتن الأربعين النووية حفظوه وانتهو منه جزاهم الله خيرا، في شهر شوال هذا قد شرعوا في حفظ متن العمدة فالذي يريد أن يلتحق بهم فليتواصل بأخيه الشيخ هاني حفظه الله وليتواصل معه حتى يضيفه في المجموعة.

الأمر الذي أعجبني هو طريقة إلقاء أخينا الشيخ هاني للأحاديث فهي مقروءة بقراءة واضحة جدا ومضبوطة بشكل جيد جزاه الله خيرا وبارك فيه وحفظه الله.

هذا ما عندي وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.